

قرارات

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٦٦٨ لسنة ٢٠٠٠

بإضافة المجزر البيهوي للدواجن الخاص بالسيدة / وهبة محمد خليفة
بناحية المطرية - محافظة القاهرة

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدهله له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقري والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سlaughter الحيوانات المخصصة
لحومنها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص الصادر من حى المطرية بمحافظة القاهرة لمدة عام بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣
بنشاط ذبح وتعبئة وتغليف وتجميد طيور (مجزر يدوى) :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦ :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

قرارات

ماده ١ - بإضاف المجزر البيهوي للدواجن الخاص بالسيدة / وهبة محمد خليفة
بناحية المطرية - محافظة القاهرة للكشف المرافق للقرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ وذلك لمدة عام
ينتهي بانتهاء ترخيص حى المطرية ، ويجوز تجديدها لمدة أخرى كلما تجدد ترخيص الحى .

ماده ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٠/١١/١١